

شرح بداية المجتهد {{451}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى المسألة الخامسة اكثر الفقهاء على ان من سنة القراءة في صلاة الجمعة قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى هذا الكتاب العزيز هو كلام الله سبحانه وتعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه - [00:00:02](#) منه بدا واليه يعود والله سبحانه وتعالى قد تكلم به بصوت. وهو هذا المحفوظ بين ضفتي المصحف هذا القرآن العظيم الله سبحانه وتعالى قد ميز بعض آياته كاية الكرسي وما ميز ايضا بعض سوره مع - [00:00:25](#) فضله جميعا فسورة الفاتحة بين الرسول صلى الله عليه وسلم ما ورد فيها من الفضل وكذلك ايضا في سورة ايضا قل هو الله احد الله الصمد. سورة الاخلاص. اذا وكذلك سورة البقرة وال عمران - [00:00:47](#) يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان تضلان صاحبهما يوم القيامة. اذا كذلك نجد ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم ان من السور ما يقرأ في مواضع ومن ذلك نجد ان الرسول صلى الله عليه وسلم بين ما يقرأ فيه من طوال المفصل - [00:01:05](#) وما يقرأ فيه من اواسط المفصل وما يقرأ فيه من قصر السور. كذلك ايضا بين الرسول صلى الله عليه وسلم انه في صلاة فجر الجمعة يقرأ بالركعة الاولى بسورة السجدة وايضا بالركعة الثانية بسورة هل اتى على الانسان؟ وانه في صلاة الجمعة - [00:01:26](#) يقرأ في الركعة الاولى بسورة الجمعة بالركعة الثانية بسورة المنافقين اذا جاءك المنافقون وورد انه قرأ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى؟ وهل اتاك حديث الغاشية؟ والامام ما لك رحمه الله قال ادركت الناس - [00:01:46](#) هل اتاك حديث الغاشي يعني بعد الجمعة والذي عليه الناس؟ قال الذي جاء في الحديث ما لك فهل اتاك حديث الغاشية بعد سورة الجمعة والذي ادركت عليه الناس بسبح اسم ربك الاعلى. يعني يقرأ سبح اسم ربك الاعلى ثم يقرأ الغاشية. وهذا ايها الاخوة ليس واجبا ولا - [00:02:06](#) وانما وليس للانسان ايضا ان يلزمه مطلقا حتى لا يظن بعض الناس ان ذلك واجب لكن للانسان ان يقرأ بهذه وله ان يدعها ولو لم يقرأ بها لم يرتكب محرما ولا محظورا. اذا القصد من ذلك انه ورد - [00:02:29](#) في صلاة الجمعة قراءة هذه السور قال اكثر الفقهاء على ان من سنة القراءة في صلاة الجمعة قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى لما تكرر ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم - [00:02:52](#) وذلك انه خرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية فاذا جاءك فاذا جاءك المنافقون - [00:03:12](#) وروى مالك ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ بهل اتاك حديث الغاشية واستحب مالك العمل على هذا - [00:03:31](#) حديث وان قرأ عنده فسبح اسم ربك الاعلى كان حسنا لانه قال ادركت الناس على ذلك. المؤلف ما عرض لهذا نعم لانه مروي عن عمر ابن عبدالعزيز واما ابو حنيفة فلم يقف فيها شيئا - [00:03:54](#) يعني قصده لم ينقل عنه في ذلك شيء اذا المراد هنا الخلاف هو خلاف استحباب او ما ورد في ذلك انما هو استحباب قراءة هذه السور فقط نعم قال والسبب في اختلافهم معارضة حال الفعل للقياس - [00:04:14](#)

وذلك ان القياس يوجب الا يكون لها صورة راتبة كالحال في سائر الصلوات ودليل فعلي يقتضي ان يكون لها صورة راتبة وقال القاضي خرج مسلم عن النعمان ابن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبع - [00:04:32](#) اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية؟ قال فاذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين. وهذا يدل على انه ليس هناك سورة راتبة وان الجمعة ليس كان يقرأ بها دائما - [00:04:56](#) وهو كما ذكر المؤلف لا شك انه ورد استحباب القراءة في هذه السور لا المداومة عليها الامام ان يقرأ فيما شاء خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:05:17](#)